

قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٢

زيادة المعاشات العسكرية

**وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات
للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزايد بنسبة (١٠٪) المعاشات المستحقة في ٢٠٠٢/٦/٣٠ وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

- ١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلي وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥
- ٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة في حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلي مضافاً إليه الزيادات المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة للمعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له ، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء في العمليات الحربية .

- ٣ - تستحق هذه الزيادات بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش .
- ٤ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش في ٢٠٠٢/٦/٣٠

٥ - تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٣/٦/٣٠ ، ١٩٥٠/٢/١٩ من المجموع المشار إليه في البند (١) عند توزيع أوردة المعاش على المستحقين ، وتستحق لهم وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذين القرارات .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الثانية (فقرة أولى) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ النص الآتي :

المادة الثانية (فقرة أولى):

«يقطع احتياطي معاش إضافي من الفئات المنصوص عليها في البنددين (أ ، ب) من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بنسبة (٪٩) شهرياً من العناصر الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل وما زاد عن الحد الأقصى للأجور .

(ب) بدل المجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية .

(ج) علاوة أركان حرب التخصصية والوظيفية وعلاوة التشكيل حسب الأحوال .

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٨ اعتباراً من ١٩٩٨/٧/١

(ه) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ اعتباراً من ١٩٩٩/٧/١

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١

(ز) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠١ اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١

(ح) العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١ » .

(المادة الثالثة)

يراعى في شأن العلاوات الخاصة المقررة اعتبارا من ٢٠٠٢/٧/١ ما يلى :

- ١ - تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسي في القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، وذلك اعتبارا من التاريخ المحدد لضمها إلى الأجر الأساسي وفقا للقانون الصادر بمنحها.
- ٢ - لا يستحق المعاش الإضافي عن هذه العلاوة الخاصة حالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتبارا من تاريخ ضمها للأجر الأساسي.

(المادة الرابعة)

يستحق عن العلاوة الخاصة المقررة بموجب أحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ معاشاً إضافياً لمن انتهت خدمته خلال الفترة من ١٩٨٧/٧/١ ١٩٩٢/٦/٣٠ وحتى أو المستحقين عنهم، وذلك ببراءة ما يأتي :

- ١ - تحسب قيمة العلاوة الخاصة المشار إليها منسوبة إلى قيمة المعاش الأصلي في تاريخ انتهاء الخدمة. مع مراعاة الحد الأقصى للمعاش.
- ٢ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبيتهم في المعاش بافتراض وفاة صاحب المعاش في ٢٠٠٢/٦/٣٠.
- ٣ - عدم صرف فروق مالية عن الماضي.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٢/٦/٣٠. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠٠٢ م).

حسني مبارك